

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢١ لسنة ٣٨٦	قرار وزارى رقم	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
١١	٢٠٢٠ لسنة ١٠٢٦	قرار رقم	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤	٢٠٢١ لسنة ٥٧٠	قرار رقم	
٢٢-١٨		٢٠٢١ لسنة ٢٠٧٨ و ٢٠٥٨	قراران رقما	محافظــــــــة الجيــــــــزة
		١١٠٨ و ١١٠٩ و ١٧٣٥	قرارات أرقام	محافظــــــــة البحــــــــيرة
٣٦-٢٤	٢٠٢١ لسنة ١٧٣٦	و	
٤٠	٢٠٢٠ لسنة ١١١٠٢	قرار قيد رقم	محافظــــــــة القــــــــاهرة
٤٢	٢٠٢١ لسنة ١١٤٠١	قرار قيد رقم	
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٣		إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
-			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء حساب خاص للحجر الزراعى ؛
وعلى القرار الوزارى "قانونى مشترك" رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحجر الزراعى الواردة برقم (١٠٦٦٥)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛
وعلى كتاب المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد
برقم (١٢٤٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعى رقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يتم العمل بمنظومة التكويد والتتبع المرفقة لكافة الكيانات التصديرية
الراغبة فى تصدير إنتاجها من المحاصيل الزراعية التصديرية الهامة والتي يحدد أولويتها
الحجر الزراعى ، ويقتصر منح شهادة الصحة النباتية على الكيانات التصديرية التي تم
تكويدها من قبل الحجر الزراعى .

مادة ٢ - تلتزم المزارع الراغبة فى تصدير منتجاتها وفقاً لمنظومة التكويد بتطبيق التوصيات والإرشادات الفنية واشترطات الدول المستوردة وبرامج المكافحة المتكاملة وكافة الممارسات الزراعية الجيدة وذلك وفقاً لما يقره الحجر الزراعى ، وفى حالة اكتشاف عدم مطابقة المزرعة لأى من هذه المواصفات فإن للحجر الزراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ تلك الاشتراطات على الوجه الأمثل .

مادة ٣ - يتولى الحجر الزراعى استيفاء أى اشتراطات إضافية تتطلبها الدول المستوردة بجانب تنفيذ ما ورد بمنظومة التكويد والتتبع المرفقة .

مادة ٤ - للحجر الزراعى الاستعانة بالجهات المتخصصة بوزارة الزراعة والمعاهد البحثية بمركز البحوث الزراعية وتلتزم هذه الجهات بتقديم الدعم الفنى اللازم للحجر الزراعى وله فى ذلك إبرام بروتوكولات تعاون مع أى جهات فنية متخصصة أخرى لتغطية الخدمات التكنولوجية واللوجستية فى سبيل التنفيذ الأمثل للمنظومة .

مادة ٥ - يتولى الحجر الزراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء الاشتراطات الخاصة بتكويد وتصدير الأصناف التى لها حقوق ملكية فكرية بجمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - للحجر الزراعى إجراء التعديلات اللازمة على المنظومة المرفقة بما يضمن حسن سير العمل بعد العرض على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

مادة ٧ - تقوم الكيانات التصديرية الراغبة فى التصدير بسداد النفقات المرتبطة

بإجراء عملية التكويد والتتبع وهى على النحو التالى :

١ - المزارع التصديرية الأقل من خمسة أفدنة ١٠٠٠ جنيه .

أكبر من خمسة أفدنة حتى ٢٠ فدناً ٢٠٠٠ جنيه .

أكبر من عشرين فدناً حتى ١٠٠ فدان ٣٥٠٠ جنيه .

أكبر من ١٠٠ فدان حتى ٥٠٠ فدان ٥٠٠٠ جنيه .

أكبر من ٥٠٠ فدان ١٠٠٠٠ جنيه .

إعادة اعتماد مزرعة لعدم استيفاء اشتراطات التكويد (٥٠٪) من قيمة النفقات

المدفوعة للتكويد .

٢- تكويد محطات ومراكز التعبئة نظير مبلغ ٢٠٠٠ جنيه / محطة أو مركز تعبئة .

٣- اعتماد المنشآت الصناعية لتطبيق اشتراطات الصحة النباتية على المنتجات

الخاضعة للحجر الزراعى ٥٠٠٠ جنيه .

٤- اعتماد الكيانات التصديرية لتطبيق أحد معايير الصحة النباتية وفقاً

لاشتراطات ومتطلبات خاصة للدول المستوردة ٨٠٠ جنيه / زيارة .

٥- تسجيل واعتماد شركة مصدرة ٥٠٠ جنيه .

٦- اعتماد وتسجيل مورد منتجات زراعية لمحطات ومراكز التعبئة ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٨ - يتم إيداع كافة النفقات المحصلة فى الحساب الخاص بالحجر الزراعى

بما فى ذلك أى نفقات تخص عملية التكويد المذكورة بالتشريعات الأخرى ويتم

الصرف منها طبقاً للائحة المالية المعتمدة من وزارة المالية .

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف ما جاء بهذا القرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للحجر الزراعى

منظومة تكويد الكيانات التصديرية وتتبع الشحنات الزراعية المصدرة

أولاً - تعريف هامة :

يقصد بلفظ المزارع / جميع الكيانات والمنشآت التصديرية المرتبطة بأى مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد للتصدير .

١- **التكويد** : عملية اعتماد فنى يقوم به الحجر الزراعى للكيانات التصديرية بما يضمن تطبيق تشريعات الدول المستوردة وإنتاج محصول تصديرى ذى جودة عالية للحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية والسماح بنفاذها لجميع الأسواق العالمية ويكون التكويد من خلال إعطاء رقم كودى مميز لكل كيان تصديرى مستقل بما يسمح بعمليات تتبع الشحنات المصدرة .

٢- **الحجر الزراعى** : الجهة المسؤولة عن إجراءات فحص وتكويد وتسجيل المزارع والكيانات التصديرية وعند الإشارة له يقصد به الإدارة المركزية للحجر الزراعى أو أى من الإدارات العامة التابعة لها أو إحدى الجهات التى يفوضها للقيام ببعض مهامه .

٣- **الكيان التصديرى** : كيان يقوم بعملية أو أكثر فى أى مرحلة من مراحل إنتاج وإعداد المنتج الخاضع لإشراف الحجر الزراعى للتصدير إلى الخارج ويشمل الكيان التصديرى المزارع أو المنشآت التصديرية .

٤- **المنشآت التصديرية** : محطات التعبئة والفرز أو مراكز التجميع أو مخازن المنتجات التصديرية أو وحدات المعالجة وغيرها من المنشآت لذات الأغراض .

٥- **مسئول التصدير** : الشخص المنوط به التعامل مع الحجر الزراعى سواء كان صاحب الكيان التصديرى أو مفوض منه بتفويض رسمى سارى المفعول .

ثانياً - الشروط اللازم توافرها فى الكيان التصديرى :

يتم الالتزام بالاشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعى فى اعتماد الكيانات التصديرية وطبقاً لنوع المحصول وشروط الدول المستوردة ويقتصر التصدير على الكيانات التصديرية المكونة ويلتزم الحجر الزراعى بتوفير كتيب فنى به كافة الاشتراطات الفنية اللازمة للفحص والتكويد .

ثالثاً - خطوات التكويد والاعتماد للمزارع التصديرية :

- ١- يتم الإعلان عن مواعيد بدء وانتهاء استقبال طلبات فحص وتكويد وتسجيل المزارع التصديرية فى وسائل الإعلام المختلفة وذلك قبل بدء الموسم التصديرى بوقت كاف .
- ٢- يتقدم مسئول التصدير بطلب إلى الحجر الزراعى لتكويد المزرعة موضحاً به عنوان المزرعة ومساحتها وأبعادها مع توضيح الأصناف المنزرعة بها .
- ٣- يتم تقديم المستندات الدالة على الملكية والحيازة أو عقود الإيجار الموثقة ورسم كروكى للمزرعة .
- ٤- يجوز للحيازات الصغيرة تجميع أكثر من مزرعة تحت كود تصديرى واحد بشرط أن تكون هذه المزارع متجاورة دون فواصل طبيعية أو صناعية وتكون منزرعة بمحصول واحد وتتم عليها نفس المعاملات الزراعية ، على أن يتم تفويض مسئول تصدير واحد للتعامل مع الحجر الزراعى باسم هذه المزرعة ويتم تحصيل نفقات تكويد مزرعة واحدة طبقاً للمساحة الكلية .
- ٥- يقوم الحجر الزراعى باستقبال طلبات الراغبين فى تسجيل وفحص وتكويد مزارعهم وتقدير الرسوم والنفقات اللازمة وتحصيلها ، وتكليف لجان للمعاينة .
- ٦- يتم تسليم مسئول المزرعة كتيب بالإرشادات الفنية اللازم اتباعها فى إنتاج محصوله التصديرى وكذلك نماذج السجلات الواجب توافرها بالمزرعة على أن يتضمن الكتيب المعلومات الفنية المعتمدة من الجهات الفنية المتخصصة كالاتى :
 - برامج مكافحة المعتمدة .
 - البرامج الإرشادية الخاصة بالمحصول .
 - بيان بقوائم المبيدات الموصى بها .
 - الاشتراطات التصديرية الخاصة بالدول المستوردة .
- ٧- يقوم الحجر الزراعى بمراجعة البيانات المقدمة من المزرعة التصديرية مع البيانات المتوفرة بالجهات المعنية للتأكد من صحة المستندات المقدمة (الحيازات ، الحدود ، غيرها) وذلك كلما لزم الأمر .

- ٨- تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة بالتأكد من التزام المزرعة بكافة الإرشادات والاشتراطات الفنية التى يحددها الحجر الزراعى والتأكد من توافر السجلات وانتظام التسجيل بها ، كما تقوم اللجنة برفع إحداثيات المزرعة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (G.P.S) وعند التأكد من تطبيق جميع الاشتراطات يتم سحب عينات ممثلة لكامل إنتاجية المزرعة ويتم اعتماد المزرعة وتكويدها فى ضوء نتائج تحاليل العينات .
- ٩- فى حال مخالفة المزرعة لأى من الاشتراطات الفنية للتكويد تقوم اللجنة بعمل تقرير فنى مفصل يوضح جوانب القصور بالمزرعة وكيفية التغلب عليها ليتم اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية من أجل إعادة اعتماد المزرعة وتكويدها .
- ١٠- فى حال رغبة المزرعة فى إعادة التقييم يتم إتباع جميع الخطوات السابقة مرة أخرى مع تحصيل مقابل إعادة تقييم بمقدار (٥٠%) من المبلغ المدفوع فى التكويد للمرة الأولى .
- ١١- إذا لم تتمكن المزرعة من تنفيذ الاشتراطات الفنية أثناء إعادة التقييم يتم رفض التصدير من هذه المزرعة نهائياً لهذا الموسم ويسمح بتقييمها مرة أخرى فى الموسم التالى .
- ١٢- تخضع جميع المزارع التصديرية المكودة للإشراف الكامل للحجر الزراعى طوال فترة الإنتاج والتصدير وللحجر الزراعى المرور على المزرعة وتقييمها وسحب عينات منها للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفى حال رفض مسئول التصدير تقييم المزرعة أو سحب العينات يتم وقف المزرعة عن التصدير نهائياً حتى نهاية الموسم التصديرى .
- ١٣- يقوم الحجر الزراعى بإصدار قائمة معتمدة للمزارع التصديرية من كل صنف موضح به الرقم الكودى لكل مزرعة قبل بدء الموسم التصديرى وتعمم هذه القوائم على مفتشى الحجر الزراعى ، وتلتزم المزرعة المكودة بطباعة الكود الخاص بها على عبوات الخام الموردة للمنشآت التصديرية أو كتابة الرقم الكودى بأدون التسليم أو فواتير البيع المعتمدة .

١٤- تلتزم المزرعة التصديرية قبل البدء بالحصاد بغرض التصدير إبلاغ الحجر الزراعى لعمل زيارة للمزرعة لتقدير كمية الإنتاج الفعلى والكمية الصالحة للتصدير منه والتأكد من استمرار المزرعة فى اتباع الممارسات الزراعية الجيدة .

١٥- يقوم الحجر الزراعى بإصدار مستند تخصيص باسم المزرعة وبياناتها موضح به الكمية الصالحة للتصدير واسم الشركة المصدرة ويتم تخصيص الكميات المصدرة أولاً بأول من أصل المستند .

١٦- فى حالة قيام المزرعة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بإجراءات مخالفة لإجراءات الحجر الزراعى أو اكتشاف قيام المزرعة بالتلاعب فى أحد المستندات أو رفض أحد الشحنات المصدرة منها بالخارج يتم إيقاف التصدير من المزرعة لحين الانتهاء من التحقيقات وإعادة تقييم المزرعة ، مع إيقاف كافة مستندات التخصيم الصادرة للمزرعة ويتم تحديد فترة الإيقاف فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .

رابعاً - خطوات تسجيل المنشآت التصديرية :

١- يقتصر فرز وتجهيز وتعبئة ومعالجة وتخزين المحاصيل الزراعية الناتجة من المزارع التصديرية بغرض التصدير للخارج على أماكن معتمدة ومكودة من الحجر الزراعى .

٢- يقدم مسئول التصدير بالمنشأة بطلب للحجر الزراعى لاعتماد وتكويد المنشأة التصديرية موضح به العنوان والمساحة مع توضيح الأصناف المراد تجهيزها بالمنشأة .

٣- يتم تقديم المستندات الدالة على ملكية المنشأة أو عقود الإيجار السارية والموثقة وكذلك رسم كروكى للمنشأة .

٤- يقوم الحجر الزراعى باستقبال طلبات المنشآت الراغبة فى التكويد وتقدير الرسوم والنفقات اللازمة وتحصيلها وتكليف لجان للمعاينة .

- ٥- تقوم لجنة المعاينة بالتأكد من ملاءمة المنشأة لإعداد المحاصيل المراد تشغيلها بالمنشأة من الناحية الفنية وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ، مع الالتزام بالاشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعى ورفع إحدائيات المنشأة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (GPS) .
- ٦- يتم اعتماد المنشأة أو إقرار بعض الإجراءات التصحيحية أو إعادة المعاينة أو عدم توافق المنشأة مع شروط الاعتماد ورفضها وذلك فى ضوء نتيجة المعاينة .
- ٧- يتم إصدار شهادة اعتماد تشغيل منشأة تصديرية وفقاً لاشتراطات الصحة النباتية بغرض إعداد منتجات زراعية للتصدير ، ويتم تجديد الاعتماد سنوياً بعد التأكد من التزام المنشأة بشروط الاعتماد ، ويقوم الحجر الزراعى بإصدار قائمة بالمنشآت المعتمدة لكل محصول تصديرى موضح به رقم الكود .
- ٨- تلتزم المنشآت التصديرية باستلام الخام الوارد من المزارع المكودة فقط والتأكد من وجود رقم الكود على عبوات الخام أو بمستندات التسليم ، وعدم الخلط بين الأكواد مع تخزين كل محصول ناتج كود معين وتشغيله بشكل منفرد ووضع فواصل بين العبوات المعدة للتصدير ناتج الأكواد المختلفة على أن يتم طباعة رقم الكود الوارد من المزرعة مع رقم الكود الخاص بالمنشأة على كل عبوة من عبوات التصدير ، وعلى مفتشى الحجر الزراعى القائمين بعمليات الفحص القيام بالتأكد من ذلك قبل السماح بالتصدير .
- ٩- فى حال ثبوت قيام المنشأة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بمخالفة إجراءات الحجر الزراعى أو خلط الأكواد أو استلام خام ناتج من مزارع غير مكودة لتشغيلها بغرض التصدير أو أى تلاعب بالمستندات أو رفض أى شحنات صادرة منها للخارج يتم إلغاء اعتماد المنشأة ووقف التعامل معها لحين انتهاء التحقيقات وإعادة تقييم المنشأة دون الإخلال بأى عقوبات أخرى منصوص عليها بقرارات وزارية أخرى ، ويتم تحديد فترة الإيقاف فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقات وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) أرقم (٢٠٢٠/١٧٥٨) ، (٢٠٢٠/٢٩٨٧) ، (٢٠٢٠/١٦٧٠) بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العلم لعدد (١٩) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٩) قرية من قرى محافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب محافظة الدقهلية رقم (٥٦٨٢) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (١٩) قرية من قرى محافظة الدقهلية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٩) قرية - محافظة الدقهلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٩) قرية من قرى محافظة الدقهلية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/١٢/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

بيان بأسماء بعض قرى محافظة الدقهلية

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	المساحة بالفدان	الحد الأقصى المسموح به	
١	طلخا	ميت الكرماء	كفر الخوازم	٢٠٢٠/١٧٥٨	٢٤	٩ أمتار	
٢			منشأة البدوى	٢٠٢٠/١٧٥٨	١٣٤	٩ أمتار	
٣			ميت الكرماء	٢٠٢٠/١٧٥٨	١٨٣	٩ أمتار	
٤			جوجو	٢٠٢٠/١٧٥٨	١٠٤	٩ أمتار	
٥	أجا	كفر عوض السنيطة	كفر الشراقوة	٢٠٢٠/٢٩٨٧	٣٧	٩ أمتار	
٦	السنبلاوين	شبراهور	الأورمان	٢٠٢٠/١٦٧٠	٦٣	٩ أمتار	
٧			الروضة	٢٠٢٠/١٦٧٠	٤٦	٩ أمتار	
٨			الزريضى	٢٠٢٠/١٦٧٠	٣٨	٩ أمتار	
٩			شبراهور	٢٠٢٠/١٦٧٠	١١١	٩ أمتار	
١٠			طنبارة	٢٠٢٠/١٦٧٠	٣٠	٩ أمتار	
١١		ميت غريطة	ميت غريطة	التمد الحجر	٢٠٢٠/١٦٧٠	١٩٦,٥	٩ أمتار
١٢				طمای الزهايرة	٢٠٢٠/١٦٧٠	١٢٨,١	٩ أمتار
١٣				الخزن	٢٠٢٠/١٦٧٠	٨٦,٢	٩ أمتار
١٤		ميت غريطة	ميت غريطة	الزهايرة	٢٠٢٠/١٦٧٠	٢٢٦	٩ أمتار
١٥				ميت غريطة	٢٠٢٠/١٦٧٠	١٤٦,٧	٩ أمتار
١٦	ميت غراب	ميت غراب	كفر شبراهور	٢٠٢٠/١٦٧٠	٧,٤	٩ أمتار	
١٧	تمى الأمديد	الربيع	منشأة صبرى أبو علم	٢٠٢٠/١٦٧٠	٥٣	٩ أمتار	
١٨	المنصورة	كوم الدرسي	الزمار	٢٠٢٠/١٦٧٠	١٦,٤	٩ أمتار	
١٩			كفر الأمشوطى	٢٠٢٠/١٦٧٠	٨,١١	٩ أمتار	

مدير عام الإدارة العامة لتخطيط

وتنمية مدن وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ٣٦٣ قرية من قرى محافظة البحيرة رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ورقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ورقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢١/١٦٣٨) على تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام بعدد (٣٨) قرية من قرى محافظة البحيرة طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى كتاب محافظة البحيرة رقم (١٢٢٥) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٣٨) قرية من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٣٨) قرية من قرى محافظة البحيرة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٣٨) قرية من قرى محافظة البحيرة وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة) بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة البحيرة

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١	أبو المطامير	النمرية	النمرية	٢٧,٦٠٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢	أبو المطامير	النمرية	منشأة ثروت	٢٧,٦٠٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣	أبو المطامير	النمرية	منشأة جناكليس	٤٠,٩٣٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٤	أبو المطامير	النمرية	أبوالمطامير البحرية	٢٠,٤٠٢	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٥	أبو المطامير	النمرية	الشجاعة	١١٤,٧	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٦	دمنهور	أفلاقة	أفلاقة	٤٩,١١	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٧	دمنهور	أفلاقة	عزب نقرها	١٠,٧١	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٨	دمنهور	أفلاقة	عزبة الدرويش	١٧,٢٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٩	دمنهور	أفلاقة	الصفاصيف	٣٢,٤٢	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٠	دمنهور	أفلاقة	عزبة السرو	٢٨,٣٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١١	دمنهور	سنهور	سعيد طوسون	١٠,٧٤	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٢	دمنهور	سنهور	عزبة الأبريق (الجامدة)	٦,٧٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٣	دمنهور	سنهور	عزبة حسين عمرو	٧,٥١	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٤	دمنهور	سنهور	منشأة راهب (راغب)	١٥,٤٥	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٥	دمنهور	سنهور	منية بنى موسى	٤٢,٧٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٦	دمنهور	سنهور	عزبة السلالكى	١١,٢٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٧	دمنهور	سنهور	الستمانه	١٨,٧١٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٨	دمنهور	الساحل	الجديلة	١٢,٧٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
١٩	إدكو	٦ أكتوبر	٦ أكتوبر	١١٠,٤٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٠	كفر الدوار	الأمراء	توايح الخضرة	٣٩,٥٥	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢١	كفر الدوار	الأمراء	ززم	٢٦,٤٤	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٢	كفر الدوار	الأمراء	منشية حمادة	١٠,٤٥	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	المساحة بالضدان	رقم وتاريخ الموافقة بعد التعديل	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به بعد التعديل
٢٣	شبرا خيت	محلة فرنوى	محلة فرنوى	١٢٨,٧	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٤	شبرا خيت	محلة فرنوى	محلة قيس	٣٥,٠٧	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٥	شبرا خيت	محلة فرنوى	أمرى	٣١	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٦	شبرا خيت	محلة فرنوى	عزبة الشماشرجى	١٦,٣	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٧	شبرا خيت	محلة فرنوى	كفر الدفراوى	٦٨,١	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٨	شبرا خيت	محلة فرنوى	الأصلاب	٦٦,١٤	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٢٩	شبرا خيت	محلة فرنوى	كفر الصناديلى	٤,٩٧	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٠	الرحمانية	الجد	الجد	٨٦,٣٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣١	الرحمانية	الجد	عزبة البكوت	٥٣,٨	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٢	الرحمانية	الجد	نظارة المنيا	١١,٥١	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٣	إيتاى البارود	الضهرية	الشعيرة	٥٧,٤٢	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٤	إيتاى البارود	الضهرية	كفر الغاية	١١,٦٨	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٥	إيتاى البارود	الضهرية	أشليمه	٤٥,٤٤	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٦	إيتاى البارود	الضهرية	محلة أحمد	١٩١,٩٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٧	إيتاى البارود	الضهرية	نتما	٤٠,٩٤	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً
٣٨	كوم حمادة	شابور	النقيدى	٥٧,٧٩	٢٠٢١/١٦٣٨	١٢ متراً

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى ما تأثر به منا بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ على مذكرة الإدارة العامة للشئون الهندسية "إدارة التقسيم" بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم صحراء الأهرام بمنطقة خدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بالقرار رقم ٨٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ وذلك بتعديل أبعاد القطع (أ ١-١) و(أ ٢-١) القطعة الأولى نشاط تعليمي والقطعة الثانية خدمات تخص الجمعية وطبقاً لكشف التحديد المساحي رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم) للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :
١ - إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض (أ ١-١) طبقاً لمحضر استلام

الأرض المؤرخ ٩/١/٢٠١٩

٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع لإدارة

التقسيم بالمدينة .

- ٣- الجهة الإدارية ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .
- ٥- تخضع القطع الميينة بالرسم والتى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع الأبعاد والمسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة خدمات (ح) وذلك بتعديل أبعاد القطع (أ ١-١) و(أ ٢-١) هى طبقاً للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وذلك بناء على كشف التحديد المساحى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩ وتحت مسئوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسئولية فى تحديد الأبعاد والمساحات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٢

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



العدد ٢٥٩ - قرار / ٢٠٢١ -

محافظة الجيزة
الادارات الهندسية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمنطقة خدمات (ح) بتقسيم الجمعية القاصدية لبناء المساكن وتصميم صمرام الأعمام المصنف بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٧٧ وذلك بتعديل ابعاد القطع (١٠-١٢) و (١-١٢) طبقا لكشف التصديح المساح رقم ٢١٧/٥٠ وذلك طبقا للفقرة ١١١ لسنة ٢٠٨ ولائحة التنفيذية وتنفيذها وكاتب وزارة السكان والمرافق المصنف بتاريخ ٣/١١/٢٠١٧ الخاص بمشاريع الترتيب (التقسيم) للتقسيم المصنفة بمنطقة الجيزة بناءا على المذكرة المرفوعة من مجلة الجيزة والنوش عليها بالمرافق من سيادة اللواء المحافظ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٧ وبناءا على كتاب الادارة العامة لشئون القاصدية لمحافظة الجيزة المصنف في ١٤/٤/٢٠١٧
بناءا على الطلب المورخ في ١١/٦/٢٠١٧ والمقدم من الجمعية القاصدية لبناء المساكن وتصميم صمرام الأعمام
للموافقة على تعديل تقسيم منطقة صمرام الأعمام المصنف بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩١ وذلك بتعديل تقسيم منطقة خدمات (ح) المصنف بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل ابعاد القطع (١-١٢) و (٢-١٢) كما هو موضح بالرسم
اللقائمة الاولى (١٠-١٢) شاملة تطبيق و الثانية (٢-١٢) خدمات تقسيم الجمعية

اقرار و تعهد

قرر الجمعية بأن جميع الأبعاد والمساحات الواردة بشروط تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة خدمات (ح) وذلك بتعديل ابعاد القطع (١٠-١٢) و (١-١٢) من طبقا للتطبيق وغير قابلة للزيادة أو النقصان وذلك بناءا على كشف التحديد المساح رقم ٢١٧/٥٠
وتحت مسؤوليتها وليس على الادارة الهندسية ان مسئولية اي تعديل للأبعاد والمساحات
وحذا القرار بما يلازمه

رئيس مجلس الادارة


قرار

بالمعاينة على الطبيعة الأرض مازالت كاشفة وعليه
واقبلت الادارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة خدمات (ح) بتعديل
أبعاد القطع (١٠-١٢) و (١-١٢) وذلك وفقا للطلب المقدم من الجمعية و الترفيق بصورة طبق العمل من مسطر انظام الأرض
المورخ في ١١/٦/٢٠١٧ وحضاب التصميح المورخ ٢٣/٣/٢٠١٧ وكشف التحديد المساح رقم ٢١٧/٥٠
وبالحك والشروط التالية

- ١- اقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض (الجزء ١-١٢) طبقا لمخطط انظام الأرض
- ٢- عدم تجاوز ان تعديل بالمشروع السنين الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالهندسية
- ٣- القادارة ليست مسؤولة تجاه الملكية وحلها من الشقوق الخفية
- ٤- عدم اثناء ان شوارع داخلية الأبعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالهندسية
- ٥- تصحيح القطع المهيبة بالرسم و التي يحدد تعديلها لتتوافق مع المصلحة و التقسيم

مهندس التقسيم
مهندس مدير ادارة التقسيم
مدير عام الادارات الهندسية
م / عفاف عبد الحارس

يعتمد
مستشار التخطيط
مستشار اول وزارة
محافظة الجيزة
العمراني بالمحافظة
رئيس مدينة الجيزة
المشرف على قطاع الاحياء
لواء / احمد راشا
د / حسن يعقوب
لواء / تامر النجدي



محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بشأن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت على قطعة الأرض الكائنة بحوض البقشيش نمرة ٦ قرية القبابات مركز أطفیح لصالح الجهاز لتنفيذ مشروع محطة رفع صرف صحى عليها ؛
وعلى كتاب جهاز أملاك الدولة بالمحافظة المرفق به مذكرة مركز ومدينة أطفیح بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض سالفة الذكر ملك خاص بمساحة ٢م١١٠ وذلك لحين استصدار قرار نزع الملكية بمعرفة الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على قطعة أرض ملك خاص بمساحة

٢م١١٠ بناحية القبابات لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها وبياناتها كالتالى :

مساحة ٥٠٠ متر بالقطع أرقام (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) ومساحة ٢م٣٥١

بالقطع أرقام (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) ومساحة ٢م٢٥٩ أرض منافع عمومية سكة

القصب حوض البقشيش نمرة ٦ زمام القبابات - مركز أطفیح بالحدود الآتية :

الحد البحرى : شارع بطول ٣٠ م .

الحد القبلى : أرض فضاء بطول ٣٠ م .

الحد الشرقى : أرض فضاء بطول ٣٧ م .

الحد الغربى : منزل بطول ٣٧ م .

مادة ٢ - يتعين على الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى إذا دعت الضرورة إلى مد مدة الاستيلاء وتعذر عليها الاتفاق مع ذوى الشأن اتخاذ إجراءات تزع الملكية بوقت كاف قبل مضى تلك المدة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٤

محافظ الجيزة

اللواء/ أحمد راشد



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل

محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى لمركز ومدينة الدلنجات ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة شكر بمدينة الدلنجات ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د) ضمن المخطط التفصيلى لمنطقة شكر المعتمدة بالقرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ لمدينة الدلنجات وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د)
ضمن المخطط التفصيلى لمنطقة شكر المعتمد بالقرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨
لمدينة الدلنجات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية
وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد
تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم
فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ،
ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس
مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



العدد ٢٥٩ - كرا ١١٠٨ -

محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لقرى مركز وبحينة البحيرات
الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

**خط تنظيم للشارع المرموز له بالرموز ا ب ج د ضمن
تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة شكر المستعد**

الشمال
على رسم ٥٠٠

زوايا تنظيم ما لم تكتب ملكية
خروج تنظيم في حالة المطالبة بالتعويض في حالة الزيادة عن الإحداثيات القانوني
لزم كقيد قيد سجل بلد توليده بمعرفة مديرية المساحة
خط التنظيم

عند التعامل مع الأراضي على أطراف المين العمراي يتخذ بالنسب بالترجمة المعتمدة من الجهات المختصة وكروت الوصف

ملحوظة/
مراجعة الالتزامات التخطيطية والفنية المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط
والتنسيق العمراني الصادر رقم كتاب وزارة التخطيط رقم ١١٨/٢٠٢١ رقم ١١٨/٢٠٢١
بموجب القانون ١١٨/٢٠٠٦ واتخاذ الترخيص والتسجيلات بشأن إنشاء قوسا
لم يرد به نص
يتم الالتزام بقواعد الإنشاء الواردة بالالتزامات وما لا يتجاوز حجم
الالتزامات الواردة بالالتزامات من وزارة التخطيط والتخطيط العمراني
التي تضمنت الالتزامات بكافة الشروط والتفاصيل المعمول بها في
هذا الشأن

القائمين على العمل
سامي حمودي
رضا رشدي
عبدالله الشاذلي
محمود عبد العظيم

رئيس قسم التخطيط العمراني
د. - ماجد خليل


رئيس قسم الأبنية
د. - ساره محمد شعيب

مدير الإدارة الهندسية
د. - زينة بركات

م. تخطيط عمراني
د. ياسين حجازي

مدير عام الإدارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية
م. جمال عبدالمطلب السيد

يعتمد
السيد اللواء /
هشام عبدالغنى أمنة
محافظ البحيرة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى لمركز ومدينة الدلنجات ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة بين شارع هندى وشارع الشهيد إيهاب أبو العينين بمدينة الدلنجات ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د) ضمن المخطط التفصيلى للمنطقة بين شارع هندى وشارع الشهيد إيهاب أبو العينين المعتمدة بالقرار رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ لمدينة الدلنجات وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د) ضمن المخطط التفصيلى للمنطقة بين شارع هندى وشارع الشهيد إيهاب أبو العينين المعتمد بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٩ بمدينة الدنجات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

العدد ٢٥٩ - رقم ١٢٠٩ -




محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلتجات
الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

خط تنظيم للشارع المرموز له بالرمز أ-ب-ج-د والمعتمد ضمن


المخطط التفصيلي للمنطقة بين شارع هندي
وشارع الشهيد ايحاب ابو العيدين

زوايا تنظيم ما له ثبت ملكيتها
شوارع تنظيم اي حالة الملكية بالتصوير من حالة الريادة عن الارتداد القانوني
بالدق كغيره على سجل يدر تفريجه بمعرفة مديرية المساحة
خط التنظيم

بعد التعامل مع الارشاح على اطراف الحيز العمراني يتحدد بالميز بالوحدة المعتمدة من الجهات المختصة وكروت الوصف



بعد التعديل



قبل التعديل

ملاحظة/
مراجعة الاستشارات للتخطيط والتقسيم والتقسيم المعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط
والتقسيم العمراني الصادر رقم ١١٩/٢٠٠٦ ولائحة التفصيلية وتقسيماتها بشأن لائحة الوحدة قوسا
لم يرد به نص

يتم الاستناد بقسود الانقضاء الصادر بالاستشارات وما لا يتجاوز المد
الاقصى للارتفاع المسافر عن وزارة المساحة في المخطط الاستراتيجي العام
المعتمد لتعديده مع الالتزام بكافة القرارات والتقسيمات المعمول بها في
هذا الشأن

رئيس قسم التخطيط العمراني

د. ماجد خليل

القائمين على الرق

سليم حمودي

رشا رشدي

عماد الشافعي

مسعود عبد العظيم

مدير الإدارة الهندسية

د. زينب بركات

رئيس الوحدة المحلية

د. سيدى ابراهيم


مدير عام الإدارة العامة


للتخطيط والتنمية العمرانية

د. منال عبدالمنعم السيد

م. تخطيط عمراني

د. ياسين طواش

يعتمد
السيد اللواء/ 
هشام عبدالغنى امته
محافظة البحيرة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الدلنجات ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الصاوى بمدينة الدلنجات ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - و - هـ - ز - ر - أ) ضمن المخطط التفصيلى لمنطقة الصاوى المعتمدة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ بمدينة الدلنجات طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والاشتراطات البنائية الواردة رفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - و - هـ - ز - ر - أ) ضمن المخطط التفصيلى لمنطقة الصاوى المعتمدة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ بمدينة الدنجات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأصفر على المخطط التفصيلى المرفق ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



١ لعدد ٢٥٩ - ١٧٢٥

محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدقجات
الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني



الشمال
طوبى رسم

خط تنظيم للشوارع المرموز له بالرمز أ-ب-ج-د-هـ-ز-ر-أ المعتمد ضمن
المخطط التفصيل لمنطقة الصاوي

رئاسة تنظيم ما لم تلتك ملكيتها
شوارع تنظيم في حالة المطالبة بالتصويش في حالة الزيادة عن المرسوم القانوني
يأتم تقديم عقد مسجل يتم توليها بمعرفة مديرية المساحة
خط التنظيم
خط الميزان العمراني

عند التعامل مع الأراضي على أطراف الميزان العمراني يتخذ بالميزان باللوحه المعتمدة من الجهات المختصة وكثرت الوصف

ملاحظة /
مرامد الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة من المجلس الاعلى للتخطيط
والتنمية العمرانية الواردة وفق كتاب وزارة التنمية المحليه رقم ٨٧/٢٠٢١ والالتزام
بأحكام القانون ١٠٨ / ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتنديلا لصا بشأن البناء الموحده فيما
لم يرد به نص
يتم الالتزام ببيود الإرتفاع الواردة بالاشتراطات وبما لا يتجاوز الحد
الإقصى للإرتفاع الصادر عن وزارة الدفاع في المخطط الاستراتيجي العام
المعتمد للمدينه مع الالتزام بكافة القرارات و التعليمات المعمول بها في
هذا الشأن

رئيس قسم التخطيط العمراني

د - ماجده خليل

رئيس الوحدة المحلية

دسجنى إبراهيم

مدير عام الإدارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية
د/كمال عبدالمطلب السيد

القائمين على الموقع

سامي حمودي
رشا رشدي
عماد الشافعي
محمود عبد العليم

رئيس قسم الاملاك

د - ساره محمد شهاب

مدير الإدارة الهندسية

د - زينب بركات

م - تخطيط عمراني
م - مبراهيم مكرام



قبل التعديل



مشار مبدئي نسخة
السيد التوفيق
محافظة البحيرة

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الدلنجات ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الطفلة بمدينة الدلنجات ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - هـ - و - ل - م - ن - ع - أ) ضمن المخطط التفصيلى لمنطقة الطفلة المعتمد بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الدلنجات طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والاشتراطات البنائية الواردة رفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة خط تنظيم الشارع المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - هـ - و - ل - م - ن - ع - أ) ضمن المخطط التفصيلى المعتمد لمنطقة الطفلة المعتمد بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الدلنجات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .


(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

العدد ٢٥٩ - قرار ١٢٤٦ -



محافظة البحيرة
الوحدة المطوية لمركز ومدينة الدقهية
الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

خط تخطيط الشارع الرموز له بالرموز الجداول منع
ضمن تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الطاء المتعد
بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧

زوايا تخطيط ما لم يثبت سكتيا

شوارع تخطيط في حالة السطحية بالتموير في حال الزيادة من الارضيات القانوي

بازم كجد. قد سجل يت توقيت مدبرة مدبرة ١٢ ساعة

خط التظليل

خط الجيز الصراي

قد التعامل مع الاراضي على اطراف الجيز الصراي بقصد با حيز باللزومة المتضدة من الجهات المتكفة وكروت الوصف

مخرطة/
مراجع الامتيازات للتخطيط والتقسيم المتخذة من المجلس الاعلى للتخطيط
والهندسة العمرانية لوزراء رقم كلف وزارة التهيئة الحضرية رقم ٤٦/٢٠٢١
بمكتمل القانون ١١٩/٢٠٠٨ والخطه للتقسيم والمهندسين ان البناء القومه قيسا
لم يرد به نص
بسم الامتياز بقصد الارضيات الوارد بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧
القرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧
المتخذة للتخطيط مع الامتياز بكمية القرارات والتقسيمات الصراي بما في
هذا الشأن


القائمين على الراج
سامي حمودي
رضا رشدي
عماد الشاذلي
محمود عبد العظيم

رئيس قسم التخطيط لصرافي
د. - ماجده خليل

مدير الادارة الهندسية
د. - زينة بركات

رئيس قسم الاملاك
د. - سارة محمد كعبا

رئيس الوحدة المحلية
د. محمد ابراهيم




مدير عام الادارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية
د. - مادل عياد

م. تخطيط صراي
د. - دينا كمال

يعتمد
شيد اللواء
مشام عبدالغنى امنية
محافظة البحيرة

الجزء ١



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١١٠٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤

لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

بشأن إجراءات القيد ؛

وعلى ما تم عرضه من إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المشفى للعلاج والرعاية والخدمات .

التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

عنوانها : ٨ ش طه أحمد حسين - دار السلام .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الدفاع الاجتماعى -

التنمية الاقتصادية - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين -

الأنشطة الصحية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الصداقة بين الشعوب -

حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس الأمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات والجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ؛

قرر :

(**مادة أولى**)

قيد مؤسسة المنسى الخيرية .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

عنوانها : ٢ شارع حلیم واصف من دار السعادة - الزيتون - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية

وعلمية ودينية - التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية - رعاية الشيوخ -
رعاية الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس الأمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية ببني سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الحسابات رقم (١٠٩٩٦) وبصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة شؤون العاملين رقم (١٠٩٩٥) ومديرية الشؤون الصحية ببني سويف غير مسئولة عن استخدامها منذ فقدها .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١١/١٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٣٧٨

